

قرار رقم ١/٢٨

تحديد الادوات والادوية المجازة للقابلة القانونية استعمالها

رقم المحفوظات : ٢ / ٤ - ٢٠٣ / ٩
بيروت في : ٩ حزيران ١٩٩٢

ان وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
بناءً على المرسوم رقم ٢٤١٩ تاريخ ١٦ / ٥ / ١٩٩٢
بناءً على مشروع القانون المعجل المتعلق بتنظيم مهنة القبالة
والموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ١٦٥٧ تاريخ ١٧ / ١ / ١٩٧٩ لا سيما
المادة الرابعة منه .
بناءً على الطلب المقدم بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٩٩٢ من جمعية
القابلات القانونيات
بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية للتوليد في نقابة اطباء
لبنان في بيروت
بناءً على اقتراح مدير عام الصحة

يقرر ما يأتي :

- المادة الاولى : تحدد الادوات والادوية المجازة للقابلة القانونية استعمالها لاجل ممارسة مهنتها وفقاً لما
هو مدرج في اللوائح المرفقة بهذا القرار والمعتبرة جزءاً لا يتجزأ منه .
المادة الثانية : تلغى جميع القرارات المخالفة لاحكام هذا القرار وغير المتفقة ومضمونه .
المادة الثالثة : يعمل بهذا القرار في اليوم الاول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

يلتزم :

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

سروان حمادة

- الجريدة الرسمية
- مديرية الوقاية الصحية
- مصلحة المستشفيات
- رؤساء مصالح الصحة في المحافظات
- مصلحة الصحة في بلدية بيروت
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
- الجامعة اللبنانية - كلية الصحة العامة -
- جامعة القديس يوسف - كلية القبالة -
- الجامعة الأميركية - بيروت -
- قسم المهن الطبية مع الملف
- المحفوظات

